الله تعالى أولى لأنه يجوز أن يكون لنفسه لأن صفات النفس لا تتعلق بالشرط
وقد صح أنها تتعلق بالشرط وهو وجود المدركات ولو كان لنفسه
لما تعلق به وجه القول الآخر أنه تميز بهذه الصفة عن غيره بأن
استغنى عن العلة والآلة والحاسة فكان استحقاقه لها لنفسه إذ لا بد
أن يكون لوجه ما هو مدرك ومقتضيه هو كونه حيا لا آفة به
ولا يعلل بالنفس ولا بالعلة على ما بيناه مسألة الحس عبارة عن
الآلة التي يدرك بها وهي الحواس عند أبي هاشم وعند أبي علي عبارة عن العلم
بالمدركات وقد جوز ذلك أبو هاشم وإن كان ظاهر كلامه ما ذكرنا
وقال أبو القاسم الحس مماسة ما يحس به من المحسوس واتصاله به وإنما يعلل به
أو بما يعتبر به وجه قول أبي علي أنهم يقولون أحسست بالشيء وأحسست
بالحمى ويقال في المغلوب على عقله لا يحس بكذا ويريدون به العلم ومنه يقال
علوم الحس وجه قول أبي هاشم أنهم يجعلونه عبارة عن أمر يعقل الحاسة
يقول أحس بعينه ومتى قالوا أحس بالحمى فالمراد إدراكها بمحل حرارتها
ويقول علوم الحس يعني ما يقع بالإدراك لأن له أصلا أن الشيء يضاف
إلى غيره فأما قول أبي القاسم فغير سديد لأن الحس جملة الحي والمماسة
حكم مقصور على المحل مسألة عندنا الإدراك يتعلق بالشيء على
أخص أوصافه وظاهر مذهب أبي القاسم خلافه دليلنا أن عند
الإدراك يعلم اختلاف ما يختلف من المدركات إذا المدرك ليس ثم إلا
معنى وجود ما يدركه فلا يخلو إما أن يتعلق الإدراك بوجوده
أو بالصفة التي لأجلها خالف والأول باطل لأنه يوجب أن يدرك

الجوهر

كل موجود فلم يبق إلا الثاني ولأن صفات الله تعالى تعلم عند الإدراك حسب
وجوده وكونه كائنا في جهة ولا يتعلق الإدراك بكونه كائنا لأنه كان يجب
أن نفصل بين كونه كائنا في تلك الجهة وكائنا في أقرب المحاذيات إليه ولا
يتعلق بوجوده لما بينا فلم يبق إلا أنه يتعلق بتحيزه ولأنا عند الإدراك نعلمه
على الصفة التي بها يتميز من غيره ككونه سوادا أو بياضا فإن قيل يعلم
هذا وجب أن يتعلق الإدراك بالصفة الذاتية للجوهر وعندكم لا يتعلق
به قلنا لأنه لو تعلق لوجب أن يرى المعدوم [illegible]

باب الندم مسألة كان أبو علي يقول الندم

جنس سوى الاعتقاد وهو مذهب جماعة من المشايخ وظاهر مذهب
أبي هاشم أنه ليس بمعنى زائد على الاعتقاد وإنما هو غم وأسف فإن اعتقد
في بعض أفعاله مضرة أو فوت نفع أو ما يؤدي إلى ذلك وتمنى أنه ما كان كذلك
فهو الندم وربما يجري في كلامه مثل قول أبي علي فأما الظاهر من
أصحابه وقاضي القضاة فقالوا إنه ليس بجنس برأسه وإنما يرجع إلى الاعتقاد
كالعزم وهو أخص من العلم ومعناه ما ذكرنا أولا والدليل عليه أنه متى حصل
على الوجه الذي ذكرنا كان نادما وإذا خلا عن شرط الوجه لا يكون نادما
ولو كان الندم معنى سواه لكان يصح أن يندم والحال بالضد مما ذكرناه أو يحصل ما
ذكرنا ولا يكون نادما وبطلان ذلك بين أن الندم ما ذكرنا
فإن قيل العزم اعتقاد مخصوص حاصله [illegible] والندم يتعلق بالماضي
فكيف يكون [illegible] الندم [illegible] عليه عقاب في
الحال [illegible] لا في الماضي [illegible] ما فعله

Copyright © King Saud University